

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٨٢١ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية المؤرخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة جهينة لشئون الأسرة ، التابعة لمحكمة سوهاج الابتدائية ،

بالعقار الكائن بشوارع الجمهورية أمام مركز الشرطة ، ملك ورثة المرحوم /

عبد الرؤوف عبد الجواد الضبع ، بمدينة جهينة ، محافظة سوهاج ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٠/١/٢٠٠٩

صدر فى ٢٣/١٢/٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى